

ونقل ابن عرفة عن النبي انه يجوز لمصلحة اذ قد يكون
 في بقا العممة فسدادا موطرا وحدث **لا ان سفيها**
 فلا يخال عنه بغير اذنه **ولا سيد عبد بالغ** لان
 الطلاق بيد الزوج المكلف ولو سفيها او عبد الا بيد
 الاب والسيد فاوي غيرهما من الاوليا كما لو وصي وا
 الحام **ونفذ خلع المربيق** مرضا خوفا وهو ما الثاني
 فيه ان يكون سببا في الموت لا نحو رمدا وخفيف صدا ع
 والشام بجعله ونفذ الي انه لا يجوز ابتداء لما فيه
 من اخراج اللوامث **وتزويج** تزويجه المخلعة في مرضه
 ان مات منه ولو خرجت من العدة وتزوجت بغيره
دونها اي فلا يرثها هو ان ماتت في مرضه قبله و
 لو كانت مريضة حال الخلع ايض لان هو الذي اسقط
 ما كان يستحقه **ككل مطلقة** **ممن موت** اي مخوف
 فانها تركه ان ماتت ذلك الموضع دون ان يرثها
 ولو كانت مريضة ايض **ولو ائتمنت فيه** اي في الموضع
 تعدد استهائها لعقال لها ان دخلت دار فلان فانت
 طالق قد خلتها قاصدة حينئذ فتورثه **دونها او ولي**
اسلمت تزويجه الكتابية في مرض موت **او عتقت** تزويجه
 الامة **فيها** اي في مرض موتها فانها تركه **دونها او**
 ولو خرجت من العدة وتزوجت غيره ولو امر واجاز
بها اي في كل من طلقها بمرض موت **والقمار**
بها

بها اي بالطلاق **فيها** اي في موضع الموت بان اخبرني
 موضعه انه كان طلقها سابقا **كانت** اي في مرضه
 فترثه ولا يرثها ان كان طلقها باين على دعواه او
 مرجعيا وخرجت من العدة على دعواه والا ورجعها ايض
 ولا عبرة باسادة الطلاق لزمت صحتها **والعدة** تبدأ
من وقت القمار بالطلاق لامن اليوم الذي اسند
 اليه الطلاق وهذا امر متشهد بينة بمقتضى اقول امر
 والاعمالها والعدة من يوم امرخته البيينة والا امرت
 اذ انقضت العدة على مقتضى امرتها او كان باينا
وانما يقطع امرها منه **بصحة** من ذلك الموضع **بينت**
 اي ظاهرة **واليجوز خلع** الزوج **المريضة** موضعا
 مخوفا اي يحرم عليها ان يخالع بزوجهما وكذا يحرم عليه
 لاعانتها لها على الحرام وينفذ الطلاق ولا تورث بيئتها
 ان كان الزوج صحيحا ولو ماتت في عدتها وعمل المنع
ان تراد الخلع على امرته منها لو ماتت بان كانت
 امرته منها عشرة وخالعتها خمسة عشر واوي لو خالفتها
 بجميع ما لها فان خالعتها بقدر امرته فاقبل جائزا ولا
 يتعدان قاله ابن القاسم وقال مالك ان اخلعت منه
 في مرضها وهو صحيح بجميع ما لها لم يجز ولا يرثها والظاهر
 ان قول ابن القاسم لا يخالفه بما قاله اكثر الاشياخ **ومرث**
الزائد على امرته منها **والمتبر** الزائد على امرته **يوم موتهما**